

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر
أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن
اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقدة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الخميس ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد سود (المند)

المحفوظات

النظر في التقرير المقدم عن أعمال فريق الخبراء الحكوميين وعن التبادل العام للأراء (تابع)

هذا المحضر قابل للتصوير.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ الوثيقة إلى:

Official Records Editing .Section room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥

النظر في التقرير المقدم عن أعمال فريق الخبراء الحكوميين وعن التبادل العام للآراء (البند ١٠ من جدول الأعمال) (تابع)

١- السيد ميلاد (مراقب عن الجماهيرية العربية الليبية): قال إن الجماهيرية العربية الليبية وإن لم تنضم بعد إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات الملحقة بها، إلا أنها تعتمد بجدية القيام بذلك، إدراكاً منها لخطورة الألغام، لكونها هي نفسها متضررة من هذه المشكلة: فعلاً فإن ألغاماً قد زُرعت على أراضيها أثناء الحرب العالمية الثانية وقتلت أو شوّهت آلاف الأشخاص، فضلاً عن كونها تُشكل عائقاً أمام التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في المناطق التي زُرعت فيها.

٢- هذا، والجماهيرية العربية الليبية ترى، شأنها شأن بلدان أخرى، أنه لتسوية المشاكل التي تطرحها الألغام لا فائدة في إضافة صكوك جديدة في إطار الاتفاقيات، بل يكفي تطبيق البروتوكول الثاني المعدل تطبيقاً كاملاً وكلياً. وبهذا الخصوص تكرر الجماهيرية العربية الليبية النداء الذي وجهته مراراً وتكراراً إلى البلدان التي زرعت ألغاماً في أماكن غير أراضيها لتتحمل المسؤلية عن هذه الألغام وتسعى بنشاط إلى إزالتها. ومن الأهمية بمكان أن تقوم هذه البلدان أيضاً بدفع تعويضات لضحايا الألغام. وأشار السيد ميلاد بهذا الخصوص إلى الاتفاق التاريخي الذي أبرم بين الجماهيرية العربية الليبية وإيطاليا في عام ١٩٩٨ والمتعلق بوضع برنامج لدفع تعويضات لضحايا الألغام التي زرعتها إيطاليا على أراضي بلده، وأعرب عن أمله في أن تخدو دول أخرى حذو إيطاليا.

٣- السيد كميونغر (الولايات المتحدة الأمريكية): لاحظ أنه لدى افتتاح الدورة الثالثة لفريق الخبراء الحكوميين كان عدد من الممثلين يشكّلون في إمكانية أن تتفق الدول الأطراف أثناء الاجتماع الحالي على ولايتين تفاوضيتين، تتعلق الأولى بالتفجرات من مخلفات الحرب، فيما تتعلق الثانية بالألغام المضادة للمركبات. وكان وفد الولايات المتحدة قد أعاد آنذاك تأكيد أن القيام بأية أعمال بشأن مسألة التفجرات من مخلفات الحرب، في إطار الاتفاقية لا مغنى له، في رأيه، ما لم يتم بتوافق مع الأعمال المتعلقة بالألغام المضادة للمركبات، وبشكل خاص الألغام غير القابلة للكشف وآليات التدمير الذاتي.

٤- وصحيح أن عدة دول قد أعربت عن قلقها إزاء ما قد يتربّ على مصالحها في مجال الأمن من آثار عن بروتوكول بشأن الألغام المضادة للمركبات. وترى الولايات المتحدة أن الاقتراحات التي تقدّمت بها لا تعرّض هذه المصالح للخطر. بل هي حريصة أيضاً على تفادى فرض قيود على استخدام أسلحة معينة لا تكون عقلانية من الناحية العسكرية أو قد لا تتطوّي على مزايا حقيقة على الصعيد الإنساني، لذلك فهي تدرك تماماً كون عدّة

مدافعين متحمسين عن الاتفاقية قد قالوا إنهم بحاجة إلى مزيد من الوقت لبحث المسائل التي تشيرها الألغام المضادة للمركبات بجثاً مستفيضاً.

٥- ورغم الاختلافات في وجهات النظر التي كانت قائمة لدى افتتاح الدورة الثالثة لفريق الخبراء الحكوميين، أمكن التوصل إلى حل تويفي معقول هو دون ما كان يرغب فيه وفد الولايات المتحدة إلا أنه يشكل مع ذلك نقطة انطلاق جيدة للأعمال، الشانية منها والمتعلقة بالأطراف، بشأن مسألة الألغام المضادة للمركبات، التي هي أعمال سوف تفضي بدون شك إلى اعتماد قيود معقولة لاستخدام هذه الألغام، بتوافق الآراء.

٦- وفيما يتعلق بمسألة المتفجرات من مخلفات الحرب، يؤيد وفد الولايات المتحدة تماماً مشروع الولاية الذي اقترحه سفير هولندا في دورة فريق الخبراء الحكوميين، وكذلك النص النهائي الذي لا يستبق الحكم على مآل المفاوضات، ولا سيما من وجهاً نظر معرفة ما إذا سيكون الصك المعتمد في نهاية المطاف ملزماً قانوناً أم لا. أما فيما يتعلق بمسألة تقديم المعونة للضحايا، فإن الولايات المتحدة تعترف بأهميتها وترى أنه على الدول الأطراف أن تفكّر في اتخاذ تدابير في هذا المجال في عام ٢٠٠٣ تطبقها كما تشاء.

٧- والولايات المتحدة، شأنها شأن العديد من الدول الأطراف الأخرى، تقدر الأهمية التي يكتسبها التعديل المدخل في عام ٢٠٠١ على نطاق المادة الأولى من الاتفاقية، وتنوه بالدول التي صادقت بالفعل على التعديل، ولا سيما منها أستراليا وكندا والسويد والمملكة المتحدة والمكسيك. ويشكر وفد الولايات المتحدة أيضاً لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية على ما قدمته من إسهام في مناقشات الدول الأطراف.

٨- السيد وينسلி (جنوب أفريقيا): لاحظ أن وفد جنوب أفريقيا قد حرص، أثناء الأعمال التحضيرية لسمؤل الاستعراضي الثاني للاتفاقية نفسها وكذلك أثناء دورات فريق الخبراء الحكوميين، على دعم اقتراحات معينة والتقدم بمقترنات أخرى كيما يظل هذا الصك من صكوك القانون الإنساني الدولي المتمثل في الاتفاقية مفيداً وكيف يظل يتتطور. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقدمت جنوب أفريقيا إلى الدول الأطراف باقتراح يتعلق بالتحقق من تنفيذ الالتزامات، بما يرمي إلى وضع آلية تستلزم بأحكام البروتوكول الثاني المعدل وتنطبق على الاتفاقية ككل وعلى البروتوكولات المرفقة بها. وتلك الفكرة ليست جديدة تماماً بالنسبة لأغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية التي سبق أن أعلنت موافقتها على التقييد بالبروتوكول الثاني المعدل. وشكر السيد وينسلி الوفود التي أبدت تأييدها لاقتراح جنوب أفريقيا بشأن هذه المسألة، وقال إنه يتطلع لاستئناف المفاوضات بهذا الشأن في عام ٢٠٠٣.

٩- ولعل البعض يذكر أن وفد جنوب أفريقيا قد وجد صعوبة في قبول مشروع الولاية الذي قدمه لفريق الخبراء الحكوميين المنسق المعنى بمسألة المتفجرات من مخلفات الحرب. فعلاً فإن جنوب أفريقيا ترى أن إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، والتوعية بالمخاطر التي تشكلها هذه المتفجرات، وإنذار السكان المدنيين، وتوفير

المعلومات الالزمة لتسهيل إزالة هذه المتفجرات لن تكفي أبداً مهما كانت الوسائل المستخدمة لمنع أن يذهب أبرياء ضحية هذه المتفجرات من مختلفات الحرب. لذلك فقد أخذ جنوب أفريقيا على فكرة تناول مسألة مساعدة الضحايا من زاوية التدابير التصحيحية فيما يتعلق بالمتفجرات من مختلفات الحرب التي تُتحذى بعد النزاعات، عوضاً عن تناولها من زاوية الممارسات السليمة التي تُترك للدول حرية اتباعها أو عدم اتباعها وتكون ببساطة محدودة للغاية. وعوضاً عن حصر مسألة تقديم المساعدة للضحايا في الممارسات السليمة في هذا المجال، فضلت جنوب أفريقيا عدم إدراج أية إشارة محددة إلى أي من الفكرتين في مشروع الولاية المقدم في تقرير فريق الخبراء الحكوميين، رأياً منها أن "المساعدة والتعاون" المشار إليهما في الفقرة ١ (أ) من مشروع الولاية يغطيان أيضاً تقديم المساعدة للضحايا. وهذه مسألة سوف تشيرها جنوب أفريقيا مجدداً عندما يستأنف فريق الخبراء الحكوميين أعماله في عام ٢٠٠٣.

١٠ - وفيما يتعلق أيضاً بتقديم المساعدة للضحايا، ترى جنوب أفريقيا أن أي صك يعتمد في هذا المجال يجب أن يستند إلى فكرة التعاون والمسؤولية المشتركة، وليس إلى فكرة التزام أو مسؤولية طرف ما في نزاع. وبهذا الخصوص يمكن أن تستلهم الدول الأطراف بشكل مفيد بالمادة ٦ من اتفاقية أوتاوا.

١١ - وأعرب السيد وينسلي عن أمله في أن يعطي اجتماع الدول الأطراف فريق الخبراء الحكوميين ولاية واضحة للتفاوض في صك يتعلق بالتدابير التصحيحية العامة فيما يتصل بالمتفجرات من مختلفات الحرب التي يتعين اتخاذها بعد النزاعات.

١٢ - السيد كامارا (السنغال) : لاحظ أنه نظراً لما للمتفجرات من مختلفات الحرب والألغام المضادة للمركبات المستخدمة أثناء النزاعات من آثار على الصحة العامة والبيئة والاقتصاد في البلدان المنكوبة، فإنه من الملحوظ تعزيز أحكام الاتفاقية باعتماد بروتوكولات جديدة تطبق تحديداً على المختلفة والأجهزة. وما من شيء يستثنى فعلاً اتخاذ ترتيبات جديدة إذا اقتضت ذلك الظروف، إذ إن الاتفاقية صك يمكن تكييفه وتمديده حسب الحاجة. وقال إن نتائج أعمال فريق الخبراء الحكوميين مشجعة، لأنها سيكون لها أثر بعث النقاش مجدداً حول صكوك جديدة، وهو نقاش تنوّي السنغال المشاركة فيه بنشاط.

١٣ - وبشكل عام فإن السنغال تؤيد أية مبادرة تهدف إلى مساعدة البلدان المنكوبة بمشكلة الألغام والمتفجرات من مختلفات الحرب، مثل السنغال، ولا سيما في جزئها الجنوبي، وذلك منذ الثمانينات. وقد قامت فعلاً القوات المسلحة السنغالية بتطهير التراب ولكن السنغال تظل مستعدة لقبول أية مساعدة تقنية تعرض عليها تحقيقاً لهذه الغاية.

١٤ - السيدة هيلي (بنما): قالت إن بلدها يؤيد بحزم جميع الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتخفيف من حدة المعاناة التي تسببها الأسلحة والذخائر المسلحة للمقاتلين وللسكان المدنيين. وتحقيقاً لهذا المهدف، صادقت بينما على جميع صكوك القانون الإنساني الدولي التي تعالج هذه المسألة، بدءاً باتفاقية أوتاوا التي تحظر الألغام المضادة للأفراد، ولكن أيضاً اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاً ثالثاً الأربع، التي تقييد استخدام أنواع معينة من الذخائر التي تسبب ما تسببه الألغام البرية المضادة للأفراد من معاناة، وتوازن بين احتياجات البلدان في الحال الأمني والأهداف الإنسانية التي يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقها.

١٥ - وكما هو الحال بالنسبة لبلدان عديدة أخرى، تواجه بينما مشكلة الذخائر غير المتفجرة والمتفجرات من مخلفات الحرب. وإذا كانت الحكومة تبذل كل ما في وسعها، بالاستناد إلى المعلومات المتاحة لديها، لتحديد حقول الألغام ومكان زرع المتفجرات من مخلفات الحرب وتحذير السكان بوجودها، إلا أن السلطات لا تملك ما يكفي من الموارد للقيام بتطهير الأرضي المنكوبة، الأمر الذي له آثار خطيرة على اقتصاد بلد صغير مثل بنما. ولن تتوصل بينما أبداً إلى تخلص تراثها من الألغام والذخائر غير المتفجرة دون تعاون دولي.

١٦ - وحالة بينما لها ميزة خاصة تمثل في كونها تخرج عن إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، بما أن الذخائر غير المتفجرة والمتفجرات من مخلفات الحرب الموجودة على أراضيها ليست ناشئة عن نزاع مسلح وإنما عن الاحتلال هو احتلال القوات المسلحة للولايات المتحدة. لذلك فإن حكومة بينما تؤيد فكرة إدخال تعديل على هذه الاتفاقية يرمي إلى إرغام البلدان المسؤولة عن تلويث الأرضي بمثل هذه الألغام على تقديم مساعدة اقتصادية وتقنية لتطهير الأرضي الملوثة، أيًّا كان سبب تواجد هذه الألغام.

١٧ - السيد فيسلر (سويسرا): تطرق لمشكلة الأسلحة والذخائر من العيار الصغير، فقال إنه يرى أن القلق المتزايد الذي تثيره هذه الأسلحة على الصعيد الإنساني، وكذلك التقدم العلمي المحرز بشأنها، إنما يبران اتخاذ إجراءات جديدة وحاسمة على المستوى الدولي، في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة.

١٨ - وقد قررت الدول الأطراف في الاتفاقية، في المؤتمر الاستعراضي الثاني، دعوة البلدان التي بهمها الأمر إلى عقد اجتماع للخبراء بغية دراسة جميع المسائل المتعلقة بالأسلحة والذخائر من العيار الصغير وتقديم تقرير عن أعمالهم. وقد أثبتت المشاورات التي أجريت في عام ٢٠٠٢ على مستوى الخبراء أنه من المفترض أن يكون من الممكن تحديد أسس مشتركة للأعمال المقبلة. وتظل سويسرا على اقتناع بأنه لا بد من تحديث الحظر السابق للرصاص دوم - دوم، كما تظل واعية بأن الأمر يحتاج إلى دراسات تقنية وتفكير مشترك على المستوى الدولي. وقد أشارت بعض البلدان إلى أنها تؤيد فكرة تنظيم مناقشات جديدة تقنية غير رسمية. وسويسرا من ناحيتها

مستعدة لدعم كافة الجهود التي قد تبذل للتوصل إلى فهم أفضل للمشاكل التي تطرحها الأسلحة والذخائر الصغيرة العيار.

١٩ - السيد بارك (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه شارك في اجتماع الخبراء غير الرسمي الذي استضافته حكومة سويسرا في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وقد كان هدفه دراسة مسألة الذخائر العسكرية الصغيرة العيار في إطار اتفاقية حظر تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. وأوضح أن الخبراء الذين شاركوا في هذا الاجتماع إنما شاركوا فيه بصفة شخصية ولم يكونوا مؤهلين للتحدث باسم حكومات بلدانهم أو التفاوض باسمها، أو اعتماد أية وثيقة رسمية. وقد حدد الوفد السويسري، في الملخص الذي وضعه لأعمال هذا الاجتماع بدرجة لا بأس بها من الدقة، الحالات التي يمكن فيها في المستقبل إجراء مناقشات غير رسمية إذا تقرر عقد اجتماعات جديدة من هذا النوع. وقد أوضح الوفد السويسري بحق أن الأمر يحتاج إلى دراسات للأسلحة والذخائر الجديدة من زاوية قانونية، بالنظر إلى الالتزامات التعاهدية لكل حكومة من الحكومات.

٢٠ - وتظل الولايات المتحدة مستعدة للمشاركة في مناقشات غير رسمية حول مسألة الذخائر العسكرية من العيار الصغير، ولو أن اجتماع الخبراء غير الرسمي لم يقدم أية معلومة من شأنها أن تحدث حكومة الولايات المتحدة على الرجوع في موقفها الطويل العهد والمتمثل في كونه ما من شيء يبرر في الوقت الحاضر وضع بروتوكول بشأن هذه المسألة يُلحّق بالاتفاقية.

٢١ - السيد غال (كرواتيا): قال إنه يتطلع لافتتاح المفاوضات حول صك يتعلق بالتخاذل تدابير تصحيحية عامة بعد التداعيات، يغطي معظم مختلف أنواع الأجهزة المتفجرة، بما في ذلك الذخائر المهجورة. وكرواتيا، التي خلفت على أراضيها التداعيات الأخيرة ذخائر غير متفجرة لا تخصى، في الوقت الذي لم يخلص فيه البلد كلياً من أقدم الذخائر التي تعود إلى الحرب العالمية الثانية، ترى أن تسخير الرجال والعتاد لإزالة الألغام يجب أن يكون التزاماً إنسانياً لا جدال فيه. كما ترى كرواتيا أنه يتعين في المقام الأول على الدول التي زرعت الذخائر العمل على إزالتها أو المساعدة على ذلك.

٢٢ - وأضاف قائلاً إن كرواتيا مستعدة للمشاركة في دراسة أكثر عمقاً للتدابير الوقائية العامة التي يمكن أن تتخذها الدول من تلقاء نفسها لتحسين موثوقية الذخائر، سواء كان ذلك في شكل ممارسات سليمة للإنتاج أو مراقبة الجودة أو المناولة أو التخزين، أو عن طريق المساعدة والتعاون. وفي مجال الوقاية، تنطلق كرواتيا من مبدأ أن قواعد القانون الإنساني الدولي السارية من المفترض أن تكون كافية لتغطية مسألة المتفجرات من مختلف الحروب، وأنه لا بد من تطبيق هذه القواعد تطبيقاً كاملاً.

- ٢٣ - كما أن كرواتيا مستعدة أيضاً للمشاركة في دراسة أكثر تعمقاً لمسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، ولا سيما سبل الحد من المخاطر التي يشكلها الاستخدام غير المسؤول لمثل هذه الأجهزة. بيد أن هذه الأنواع من الألغام لا تبدو أنها تشكل في رأيه نفس المشكلة التي تشكلها الألغام المضادة للأفراد على الصعيد الإنساني: فهي لا تُزرع بنفس النسب، وحجمها والمواد التي تتكون منها يجعل من الأسهل كشفها، ويمكن إبطال مفعولها دون تفجيرها. وأخيراً، ترى كرواتيا أن جميع المسائل المتعلقة باستخدام الألغام المضادة للمركبات تنظمها بما فيه الكفاية القيود المنصوص عليها في البروتوكول الثاني المعدل.

- ٢٤ - السيدة كينيه (منظمة العمل من أجل مكافحة الألغام): تحدثت باسم ٣٣ منظمة غير حكومية من بينها منظمتها، فقالت إنها سعيدة بما سُجّل من توصل إلى توافق في الآراء مؤيداً لبدء مفاوضات بشأن صك قانوني جديد ملزم يتناول التدابير التصحيحية العامة المتعلقة بالمتغيرات من مخلفات الحرب. وأضافت قائلة إن تقدماً قد أحرز وهو يتمثل في كون مسائل هامة مثل المسؤولية عن إزالة المخلفات المذكورة، ونقل المعلومات، والتحذيرات الموجهة إلى المدنيين، والمساعدة والتعاون، ترد صراحة في التوصية التي تقدم بها بهذا الشأن فريق الخبراء الحكوميين. هذا ولا بد، لحماية المدنيين على نحو أفضل، أن يتم إعلام السكان وتحذيرهم فور انتهاء الأعمال الحربية الفعلية. وبإضافة إلى ذلك، من المفروض مطالبة الدول التي استخدمت ذخائر أصبحت مخلفات متفجرة خطيرة بالقيام بتطهير المناطق الملوثة أو بالمساهمة في ذلك من خلال تقديم مساعدة مالية وتقنية. ويمكن أن يكون البروتوكول الثاني المعدل نقطة انطلاق جيدة للمفاوضات المرمعة، مع مراعاة الخصائص المميزة للمتغيرات من مخلفات الحرب. ودعت السيدة كينيه الدول الأطراف إلى اعتماد بروتوكول جديد في اجتماعها المقبل في عام ٢٠٠٣، ولجعل هذا الصك يغطي التزاعات المسلحة غير الدولية، ذلك أن أغلبية التزاعات تندرج اليوم في هذه الفئة.

- ٢٥ - أما فيما يتعلق بالولاية التي ينطوي بها فريق الخبراء لعام ٢٠٠٣، فإن المنظمات غير الحكومية، التي تتحدث السيدة كينيه باسمها، لا تفهم أسباب معارضة الإشارة في هذه الولاية إلى المسألة الحيوية المتمثلة في تقديم المعونة للضحايا، كما أنها لا تفهم رفض الدول الأطراف التفاوض في بروتوكول ملزم قانوناً بشأن تقييد استخدام أسلحة معينة ونظم أسلحة محددة. وعلى الدول الأطراف أن تتناول معه وعلى وجه السرعة المسائل المتعلقة بتحديد موقع الأهداف واستخدام أنواع معينة من السلاح: ولقد أبرزت الأعمال الحربية في كوسوفو وأفغانستان ضرورة اعتماد قيود جديدة فيما يتصل بتحديد الأهداف، ولا سيما عندما تقع هذه الأهداف بالقرب من مناطق مأهولة، فيما يتعين إجراء مناقشات أكثر تعمقاً حول استخدام أسلحة معينة مع مراعاة العوامل الجوية أو الجيولوجية أو العملية التي من شأنها أن تزيد من خطر تحول هذه الأسلحة إلى متغيرات من مخلفات الحرب. وستتناول الدول الأطراف هذه المسائل في عام ٢٠٠٣ من زاوية الممارسات السليمة؛ ويكون من المستحسن أن تفكر الدول الأطراف أيضاً في وضع قواعد دولية ملزمة في هذا المجال.

- ٢٦ - والذخائر الصغيرة، التي تزداد انتشاراً أكثر فأكثر لدى الجهات الفاعلة، الحكومية منها وغير الحكومية، تطرح مشاكل من نوع خاص جداً وتشير مشاغل إنسانية بحيث إن السيدة كينيه لا يسعها إلا أن توّكّد مجدداً النداء الموجه إلى الدول لكي تعلن وقفاً اختيارياً ومن طرف واحد لاستخدام هذه الذخائر وإتخاذها ونقلها، في انتظار أن تعتمد تدابير وطنية ودولية أخرى، بل ولربما بروتوكولاً.

- ٢٧ - وفي الختام، أعربت السيدة كينيه عن ارتياحها لكون الدول الأطراف قد بدأت تبدي شيئاً من الإرادة السياسية وحثتها، باسم الأشخاص الذين يذهبون يومياً ضحية متفجرات من مخلفات الحرب، على القيام ابتداء من عام ٢٠٠٣ بوضع بروتوكول جديد بشأن التدابير التصحيحية العامة الواجب اتخاذها بعد التزاعات فيما يتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحروب.

- ٢٨ - السيد هييري (لجنة الصليب الأحمر الدولية): قال إنه يرحب بتوصل الدول الأطراف في فريق الخبراء الحكوميين إلى اتفاق حول ولاية تتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب. والدول الأطراف إذ تقرر الدخول في مفاوضات حول هذه المسألة إنما تتطرق لواحد من أكبر المخاطر التي تهدّد السكان المدنيين والعاملين في المجال الإنساني وقوات حفظ السلام. وللجنة الصليب الأحمر الدولية إذ اقترحت إجراء مثل هذه المفاوضات منذ شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ فإنما فعلت ذلك لأنها تعرف بحكم تجربتها المعاناة التي لا فائدة من ورائها والتي يمكن تفاديتها إلى حد كبير، التي تسببها هذه المخلفات، وأنها تعلم أنه توجد تدابير تتسم بالواقعية ويمكن اتخاذها لاتقائها والحد من آثارها. ولعدد لا يأس به من الدول الأطراف تجربة مباشرة في مكافحة المتفجرات من مخلفات الحرب، شأنها في ذلك شأن دائرة مكافحة الألغام في الأمم المتحدة وبعض المنظمات غير الحكومية. وبالتالي فإن التدابير المزعّم تكريسها في بروتوكول جديد ليست بالجديدة. بل سبق أن تم تجربتها واستخدامها في الميدان. والأمر يتعلق فقط بتنظيمها بطريقة منهجية في إطار صك ملزم قانوناً. وتأمل لجنة الصليب الأحمر أن تكون النتائج سريعة وأن تعطى المفاوضات نتائجها قبل نهاية عام ٢٠٠٣.

- ٢٩ - كما أن لجنة الصليب الأحمر تنتظر بفارغ الصبر استئناف المفاوضات حول تنفيذ قواعد القانون الإنساني الدولي السارية على الذخائر الصغيرة، وهذا ميدان ما زال الأمر يحتاج فيه إلى فعل الكثير. وأشار بالالأعمال الحامة التي قامت بها السويد بشأن مسألة الممارسات السليمة، كما أشاد بالعرض الذي قدمته أستراليا، وأعرب عنأمله في أن تقدم الدول معلومات عن تحديد موقع الأهداف في حالات التزاعات.

- ٣٠ - وترى لجنة الصليب الأحمر الدولية أنه لا يجب التركيز فقط على التدابير التصحيحية العامة الواجب اتخاذها بعد التزاعات، فما لا يقل عن ذلك أهمية الاهتمام بالتدابير الوقائية ذات الطابع التقني التي من شأنها أن تحد من أثر المتفجرات من مخلفات الحرب. وهناك حاجة ملحة إلى النهوض بالمفاوضات والأعمال بشأن هذه المسائل

وبشأن مسألة الألغام المضادة للمركبات، لا سيما وأن التزاعات الجديدة تحدث يومياً المزيد من مخلفات المتفجرات التي ستطلب إزالتها سنوات - بل وعقوداً، ومن ثم ندرك مدى التكاليف الإضافية التي على المجتمع الدولي أن يتحملها، وهو الذي يُطلب منه الكثير بالفعل.

٣١ - غير أن عدداً كبيراً من الدول التي ليست طرفاً في الاتفاقية متاثرة بمشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب والألغام المضادة للمركبات، وقد شاركت هذه الدول في أشغال فريق الخبراء الحكوميين. ومن شأن تحقيق نتائج ملموسة بخصوص هذه النقاط أن تساعد على جعل الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها صكوكاً عالمية حقاً. وحرصاً منها على إضفاء هذه الصبغة العالمية، نشرت لجنة الصليب الأحمر الدولية كتيباً يتضمن النص الكامل المنسق لاتفاقية وبروتوكولاتها، وقد صدرت بالفعل النصوص باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية؛ وترجمة الكتيب باللغة الروسية متاح الآن فيما سيصدر في الأيام المقبلة نص الترجمة العربية.

٣٢ - السيد بريديجي (منظمة رصد حقوق الإنسان): قال إن منظمة رصد حقوق الإنسان فخورة بالمشاركة في اجتماعات فريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٢، وهي تقدر روح الانفتاح والشفافية التي تميزت بها هذه الاجتماعات. وكون الدول الأطراف قد توصلت إلى اتفاق للتفاوض في صك بشأن التدابير التصحيحية العامة الواجب اتخاذها بعد التزاعات إنما يبعث على التشجيع. ولكي يكون صك من هذا القبيل فعالاً عليه أن يتخذ شكل بروتوكول ملزم قانوناً وينص على تدابير فيما يتعلق بنقل المعلومات وتحذير المدنيين، وكذلك على التزامات في مجال إزالة الألغام، وعلى إجراءات لمساعدة الضحايا. فعلاً فإن أي صك إنساني لا بد أن يأخذ بالضرورة الضحايا بعين الاعتبار. ومن المفترض أن تعطي المفاوضات نتائجها في خلال عام.

٣٣ - والبروتوكول بشأن التدابير التصحيحية العامة، مهما كانت أهميته، لن يتمكن من حل مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب حلاً شاملأً بدون أن يرافقه بروتوكول ملزم قانوناً بشأن التدابير الوقائية الواجب اتخاذها على الصعيد التقني وفيما يتعلق بمبادرات تحديد موقع الأهداف، فيما يتصل بأنواع معينة من الذخائر، ولا سيما الذخائر الصغيرة.

٣٤ - ومنظمة رصد حقوق الإنسان إذ تدرك أن الألغام المضادة للمركبات على الصعيد الإنساني فإنها تؤيد أيضاً فكرة اعتماد بروتوكول حول هذا النوع من الألغام. فمن شأن صك من هذا القبيل أن يفرض قابلية الكشف عن جميع الألغام المضادة للمركبات، وكذلك إدخال آليات للتدمير الذاتي أو التفجير الذاتي أو إبطال المفعول الذاتي على جميع الألغام المزروعة عن بعد، كما من شأنه أن يعالج أيضاً مسألة نقلها. وترحب منظمة رصد حقوق الإنسان بهذا الخصوص باستئناف الأعمال بشأن الألغام المضادة للمركبات المجهزة بمنظومات تفجير حساسة، ولكنها تذكر الدول الأطراف بأن أي لغم مضاد للمركبات يمكن تفعيله مجرد تواجد شخص أو مجرد

القرب أو التلامس إنما هو في الواقع لغم مضاد للأفراد وبالتالي محظوظ بموجب اتفاقية أوتاوا. والاستخدام غير المسؤول للألغام المضادة للمركبات هو الذي يحدث الكم الأكبر من المشاكل الإنسانية وبالتالي فإنه يتبع على الدول الأطراف أن تتكب أيضاً على التطبيق الفعلي للقواعد القائمة.

- ٣٥ ومنظمة رصد حقوق الإنسان مصممة على المضي في لعب دور بناء في مراعاة آثار منظمات أسلحة معينة على الصعيد الإنساني، وعلى التعاون على نحو وثيق مع الدول.

- ٣٦ السيدة ووكر (الحملة الدولية لحظر الألغام البرية): رحبت باتفاق فريق الخبراء الحكوميين على التوصية بفتح باب المشاورات حول مسألة المتفجرات من مخلفات الحرب، وقالت إنها تتطلع كل التطلع إلى نجاح هذه المفاوضات قبل كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. غير أنها تأسف لكون الولاية التي أوصى بها فريق الخبراء الحكوميين لهذا الغرض ليست واسعة بما فيه الكفاية، وأن التدابير الوقائية ليست معنية حقاً بالأعمال المزعنة، وأن مساعدة الصحابيات ليست في صلب هذه الأعمال.

- ٣٧ ومضت قائمة إن الحملة الدولية لحظر الألغام البرية تنوّي موافقة الدفاع عن فكرة اعتماد وقف اختياري لاستخدام الذخائر الصغيرة وإنتاجها ونقلها، وهو وقف اختياري من المفترض أن يظل سارياً ما لم تعالج المشاكل الإنسانية التي تشيرها هذه الذخائر بفعالية. كما أن الحملة الدولية واعية بأهمية الأعمال المتعلقة بالألغام المضادة للمركبات المجهزة بأنظمة تفجير حساسة، وهي أعمال تؤيدتها كلياً. غير أنها تذكر بأن هذه الأنواع من الألغام، التي لها ما للألغام المضادة للأفراد من آثار، محظورة بالفعل بموجب اتفاقية أوتاوا التي يظل تنفيذها بالنسبة لها أولى أولوياتها.

- ٣٨ وستظل الحملة الدولية لحظر الألغام البرية والمنظمات الأعضاء فيها إلى جانب الدول لمساعدتها بما لديها من كفاءات تقنية وخبرة في الميدان، في إطار شراكة غير رسمية تريدها أن تكون بناءة وفعالة.